

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : والقيح والصدید وما تولد من الدم بمنزلة الدم .

فصل : والقیح والصدید وما تولد من الدم بمنزلته إلا أن أحمد قال : هو أسهل من الدم وروي عن ابن عمر والحسن إنهما لم يرياه كالدم وقال أبو مجلز في الصدید : إنما ذكر الدم المسفوح وقال أمي بن ربيعة : رأيت طاوسا كأن إزاره نطع من قروح كانت برجليه وقال إسماعيل السراج رأيت حاشية إزار مجاهد قد ثبت من الصدید والدم من قروح كانت بساقيه وقال إبراهيم في الذي يكون به الحيون يصلي ولا يغسله فإذا برئ غسله وقال عروة و محمد بن كنانة مثل ذلك فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى مثله من الدم لأنه لا يفحش منه إلا أكثر من الدم ولأن هذا لا نص فيه وإنما ثبتت النجاسة فيه لأنه مستحيل من الدم إلى حال مستقدرة